

10203 - ما حكم بيع السلع النسائية

السؤال

يوجد لدى مؤسسة خاصة بي أزائل فيها بيع العطور وال ساعات والمكياج والكريمات والاستشوار والملابس الجاهزة النسائية الطويلة الكاسية وغير شفافة ، وسؤالني : هل يوجد نوع من هذه التجارة حرام وأمتنع عن بيعه أم أستمر في تجاري ؟.

الاجابة المفصلة

بالنسبة لبيع الأشياء المذكورة ليس فيها ما يدل على تحريمها ما لم تجرّ إلى محرم من مغازلة للنساء وتضاحك معهن ونحو ذلك من الوسائل المحرمة.